المسائل الفقهية
التي حدت بمسافة القصر
عند فقهاء الحنابلة

د. ياسر بن عبدالرحمن العدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة الشمال للعلوم الإنسانية (ISSN: 1658-7006)، المجلد (9)، العدد (2)، ج (2)، جامعة الحدود الشمالية (ذو الحجة 1445هـ/يوليو 2024م)

المسائل الفقهية التي حُدّت بمسافة القصر عند فقهاء الحنابلة

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

الأستاذ المشارك في قسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

(قُدِّم للنشر في 1444/08/27 هـ - وقُبِل للنشر في 1445/02/13هـ)

المستخلص

موضوع البحث: تناول البحث المسائل التي حُدّت بمسافة القصر عند فقهاء الحنابلة.

أهداف البحث: جمع المسائل الفقهية التي حُدّت بمسافة القصر عند فقهاء الحنابلة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي بجمع المسائل من كلام الفقهاء.

أهم النتائج: - اتفق الفقهاء على جواز قصر الصلاة لمن سافر قاصداً هذه المسافة, وعلّقوا حكم القصر بها, ولشهرة هذه المسألة وتعلقها بفريضة الصلاة وورود النصوص والآثار فيها لُقّبت تلك المسافة بها, فتارة يذكرها الفقهاء بـ(مسافة القصر), وتارة بـ(مسافة السفر), وتارة بصريح المسافة (البريد ونحوه), وجميعها بمعنى, والأول هو الأكثر.

- حدّ الفقهاء جملة من الأحكام بتلك المسافة وعلقوا الحكم بها, ومنهم فقهاء الحنابلة, وفي هذا البحث جمع لتلك المسائل التي بلغت أكثر من عشرين مسألة.

التوصيات: العناية بنظائر هذه المسائل المبثوثة في كتب الفقه وبيان مآخذ الفقهاء فيها وأثرها على المسائل والأحكام.

الكلمات المفتاحة: مسائل مسافة القصر, مسافة السفر.

* * *

Jurisprudence issues identified in the area of shortening prayer among the Hanbalites

Dr. Yasser bin Abdulrahman Aledl

Associate Professor of Fiqgah, Department of English, College of Shariah and Islamic Studies, Qassim University

(Received 19/3/2023 ; accepted 29/8/2023)

Abstract

Research ubject: addresses Jurisprudence issues identified in the area of shortening prayer among the Hanbalites.

Research objectives: all issues are crucially related to shortening prayer distance in particular.

Research approach: Inductive approach in handling issues of Islamic scholars' sayings.

Main findings:

Islamic scholars agreed on shortening prayer permissibility for those intended to travel the respected distance and specified the ruling of shortening prayer in this regard. Because of the popularity of this issue and its relationship to the obligation of prayer and what is mentioned in the prophetic ahadith (sunnah) and phrases of companions, this distance was stated by this name. Sometimes the Islamic scholars mentioned this distance by (shortening distance), sometimes by (traveling distance), and sometimes by explicit distance itself (Kilometer in particular and the like), and all definitions have the same meaning, and the first one is most common.

Islamic scholars indicated a set of rulings that are related to the distance (based on this distance, they gave their exact ruling). One of these scholars is Hanbalites scholars. So this research is addressing these issues, which total more than twenty.

Recommendations: Consideration of the analogous issues that are proven and prescribed in the jurisprudence books and clarifying the sincere opinions of Islamic scholars when discussing them and their integral effect on the issues and rulings.

Keywords: shortening of prayer distance issues, traveling distance

(*) للمراسلة:

الأستاذ المشارك في قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم..

(*) Corresponding Author:

Associate Professor of Fiqgah, Department of Fiqgah, College of Shariah and Islamic Studies, Qassim University.

DOI: 10.12816/0061804

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وبعد: فإن جمع المتفرق في المصنفات ونظمه في محلٍّ واحد من ضروب التأليف، وقد رأيت في كلام فقهاء الحنابلة جملة من المسائل حُدّت بمسافة القصر في مختلف أبواب الفقه، فعمدت إلى جمعها في هذه الصفحات؛ ليمعن المتفقه النظر فيها ومأخذها ومبناها، مما قد يضيف إلى الفهم والتقعيد، والإلحاق للنظير والشبيه، وقد وجدت ما يزيد على عشرين مسألة ذكرها فقهاء الحنابلة، فكانت محل الدراسة في هذا البحث، والله المسؤول العون والتوفيق، والإخلاص في القول والعمل.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في إبراز المسائل التي حدها فقهاء الحنابلة بمسافة القصر، وجمعها في موضع واحد؛ نظراً لذكرها في أبواب متفرقة، وتعلقها في مسائل مختلفة، فكان في جمعها تمييزاً لها وتسهيلاً للنظر فيها وفي مأخذها وأحكامها، وتمحيصاً للحدّ التي حُدت به، وصلاحيته ضابطاً لغير ما ذكره الفقهاء في المسائل المذكورة هنا.

مشكلات البحث

تتمثل مشكلة البحث في السؤالين التاليين:

الأول: ما مناسبة حدّ فقهاء الحنابلة بعض المسائل بالمسافة التي تقصر بها الصلاة؟

الثاني: ما المسائل التي حدّ فقهاء الحنابلة الحكم فيها بمسافة القصر؟

أهداف البحث

يهدف البحث للجواب عن السؤالين السابقين، ففي تمهيد البحث بيانٌ للمعنى الذي من أجله علّق فقهاء الحنابلة بعض الأحكام بمسافة القصر حسب ما ظهر للباحث، وفي مباحثه جمعٌ لتلك المسائل.

حدود البحث

جمع المسائل التي حدها فقهاء الحنابلة بمسافة القصر من كتب المذهب الحنبلي.

الدراسات السابقة

لم أجد دراسة سابقة في موضوع هذا البحث، وذلك بعد البحث في شبكة الانترنت ومحركات البحث ومواقع المكتبات التي تُعنى بتسجيل البحوث والدراسات.

ومما ينبغي ذكره هنا أن الدراسات التي اعتنت بأحكام السفر والمسائل المختصة به ونحو ذلك لا يمكن حصرها لكثرتها، وهذا البحث وإن بدا موافقاً لها إلا أن حقيقته مغاير لها؛ إذ هو جمعٌ لما عُلّق الحكم فيه على مسافة القصر وليس السفر لازماً فيها، ففرق بين أحكام السفر والتي تكون لمن خرج مسافراً، وبين الأحكام التي حُدّت بمسافة السفر وعلقت بها والتي تكون في غالبها للمقيم، ويتبين هذا للناظر في مسائل البحث.

المنهج في هذا البحث

يتلخص منهج البحث بما يلي:

1- اكتفيت في هذا البحث بالمسائل التي ذكرها فقهاء الحنابلة؛ إذ تناول مسائل البحث عند مذاهب الفقهاء قد يطول، وبدونه يحصل المقصود، وهو التنبيه على تلك المسائل ومعرفة مظانها، ثم ذكرت في الحاشية عند كل مسألة ما أمكن الوقوف عليه من أقوال المذاهب الأخرى في مسائل البحث؛ تتمة للفائدة.

2- تتبعت مسائل البحث بقراءة بعض كتب فقهاء الحنابلة، وتقييد ما أمكن الوقوف عليه من مسائل، ثم أعدت البحث في كتب الحنابلة من خلال برامج البحث الآلي، فخلص لي منها ثلاث وعشرون مسألة.

3- رتبت المسائل في البحث حسب ترتيب أبواب الفقه عند الحنابلة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة الشمال للعلوم الإنسانية (ISSN: 1658-7006)، المجلد (9)، العدد (2)، ج (2)، جامعة الحدود الشمالية (ذو الحجة 1445هـ/يوليو 2024م)

4- صدّرت الكلام في المسألة بتحرير محل الخلاف فيها ما أمكن؛ توطئةً، ثم أذكر مسألة البحث مع نقل نصٍّ لفقهاء الحنابلة فيها، دون دراسة لمسألة البحث دراسة مقارنة عند فقهاء المذاهب؛ إذ مقصود البحث -كما سبق- جمع تلك المسائل عند فقهاء الحنابلة وإبرازها.
5- اكتفيت بمرجعين لكل مذهب؛ تجنباً للإكثار والمغايرة، ولا أخرج عنها ولا أزيد عليها إلا لحاجةٍ.
6- حرصت على مجانبة التكرار في الحاشية والتخفيف في الإحالات، فجمعت إحالات كل مسألة (مبحث) في أول موضع لكل مرجع، ثم أحيل عليها المواضع التالية في تلك المسألة، ويكون ترتيب صفحات الإحالات في الموضع الأول حسب ترتيب المعنى المراد لكل إحالة.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة وعشرين مبحثاً، وخاتمة، وفهارس، وهي كما يلي:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، ومشكلاته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه وخطته.

التمهيد وفيه مطلبان: الأول في تعريف مصطلحات عنوان البحث، والثاني في مناسبة الحد بمسافة القصر عند فقهاء الحنابلة.

المبحث الأول: المسح على الخفين للمسافر.

المبحث الثاني: قصر الصلاة.

المبحث الثالث: جمع الصلاة للمسافر.

المبحث الرابع: نقل الزكاة إلى بلدٍ آخر.

المبحث الخامس: أثر الفرقة المكانية في زكاة الماشية.

المبحث السادس: الفطر في السفر.

المبحث السابع: اشتراط الراحلة في وجوب الحج.

المبحث الثامن: خروج الحاج من مكة قبل طواف الوداع.

المبحث التاسع: حاضروا المسجد الحرام.

المبحث العاشر: من خرجت للحج فمات زوجها.

المبحث الحادي عشر: من خرجت للحج فمات محرمها.

المبحث الثاني عشر: النيابة في الحج من حيث وجب الحج.

المبحث الثالث عشر: خروج المتمتع من مكة بعد فراغه من عمرته.

المبحث الرابع عشر: اشتراط الراحلة في وجوب الجهاد.

المبحث الخامس عشر: غيبة مال المشتري.

المبحث السادس عشر: دفع العدل الرهنَ إلى الحاكم حال غيبة المتراهنين.

المبحث السابع عشر: منع المدين من السفر.

المبحث الثامن عشر: غيبة الولي في عقد النكاح.

المبحث التاسع عشر: انتقال الحاضن إلى بلد بعيد.

المبحث العشرون: تغريب الزاني.

المبحث الحادي والعشرون: القضاء على الغائب.

المبحث الثاني والعشرون: كتاب القاضي إلى القاضي.

المبحث الثالث والعشرون: الغيبة في الشهادة على الشهادة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم ما جاء فيه.

الفهارس: وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع، والموضوعات.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

قبل تناول مسائل البحث، أذكر تعريف مصطلحات موضوعه (المسائل الفقهية التي حُدّت بمسافة القصر عند فقهاء الحنابلة):

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالمسائل جمع مسألة، وهي في اللغة من باب سأل يسأل سؤالاً ومسألة[1]. وفي الاصطلاح عرفها الجرجاني بأنها "المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها"[2].

والفقهية نسبة إلى الفقه، والفقه لغة له معانٍ، منها: الفهم[3]، والعلم بالشيء وإدراكه[4]. وأما في الاصطلاح فقد اختلف في تعريفه، ولعل الأقرب أنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[5].

والحَدّ هو "الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، يقال: حَدَدْتُ كذا: جعلت له حدّاً يميّز"[6].

والمسافة: البُعد[7].

والقَصْر لغة له عدة معانٍ، من أنسبها هنا: خلاف الطول[8]. ولما كان المقصود في هذا البحث المسائل الفقهية التي حَدّ فقهاء الحنابلة الحكم فيها بالمسافة التي يجوز قصر الصلاة فيها، فقد اختلف الفقهاء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على أقوال كثيرة، وخلاف المذاهب الأربعة فيها على قولين[9]:

القول الأول: أن مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام، وهو مذهب الحنفية[10].

القول الثاني: أن مسافة القصر أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[11].

أما مسافة القصر حسب المقاييس المعاصرة: فقد اختلف الفقهاء فيها بناء على خلافهم في تقدير الميل: فتقديره عند المالكية بألفي ذراعٍ على المشهور، أو ثلاثة آلاف وخمسمئة ذراع كما حرره ابن عبد البر وصححه، وعند الشافعية والحنابلة بستة آلاف ذراع[12]، ثم اختلفوا في تقدير الذراع. وقد حرّر د. محمد نجمُ الدين الكردي قدر الذراع بـ48 سنتمتراً، فتكون المسافة بالكيلو متر - على وجه التقريب-: على القول الأول 46كم على المشهور عندهم، أو 80كم على ما صححه ابن عبد البر، وعلى الثاني 138كم[13]. وفي المسألة وفروعها خلاف[14].

---

(1) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (124/3).
(2) التعريفات للجرجاني (ص: 210).
(3) معجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (2243/6).
(4) معجم مقاييس اللغة (442/4).
(5) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (133/1) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (34/1).
(6) قاله الراغب الأصفهاني في كتابه المفردات في غريب القرآن (ص: 221), وانظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (3/2).
(7) معجم الصحاح (1378/4).
(8) انظر: معجم مقاييس اللغة (96/5).
(9) الأقوال في هذه المسألة تزيد على العشرين كما ذكر غير واحد من العلماء, وقد اكتفيت هنا بذكر أقوال المذاهب الأربعة دون دراسة للمسألة أو ترجيح؛ فمثل هذا يَطول ويُطيل البحث, وليس للترجيح هنا أثر في مسائل البحث. انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (346/4) وفتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر (566/2).
(10) حيث حدوا القصر بالزمن لا بالمسافة, واختلفوا في تقدير مسافة الأيام الثلاثة, انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (93/1) ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (123/2).
(11) شرح مختصر خليل للخرشي (57/2) ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (401/1) والمجموع شرح المهذب للنووي (322/4) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (257/2) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (28/5) وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (616/1).
(12) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (57/2) والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (253/1) والمجموع للنووي (323/4) ونهاية المحتاج (257/2) والإنصاف (318/2) وكشاف القناع (616/1), الكردي (ص: 231),
(13) انظر: كتاب المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها, كيل- وزن- مقياس, منذ عهد النبي ﷺ, وتقويمها بالمعاصر, للدكتور محمد نجم الدين
(14) ومما يحسن الإشارة إليه أن الحنفية -كما سبق- قدّروا حكم القصر بالزمن لا بالمسافة, وقد ذكر د. محمد نجم الدين الكردي أن حاصل قولهم يقرب من قول الجمهور؛ حيث ذهبوا إلى أن المراد بمسيرة ثلاثة أيام: "مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة, ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل, بل إلى الزوال". كما قال الحصفكي في الدر المختار, وفي حاشية ابن عابدين عليه: "من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات إلا ربعاً, فمجموع الثلاثة الأيام عشرون ساعة وربع، ويختلف بحسب اختلاف البلدان في العرض. ح. قلت: ومجموع الثلاثة الأيام في دمشق عشرون ساعة إلا ثلث ساعة تقريباً؛ لأن من الفجر إلى الزوال في أقصر الأيام عندنا ست ساعات وثلثا ساعة إلا درجة ونصفاً، وإن اعتبرت ذلك بالأيام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنين وعشرين ساعة ونصف ساعة تقريباً؛ لأن من الفجر إلى الزوال سبع ساعات ونصفاً تقريباً". (122/2). هذا تقدير فقهاء الحنفية, قال الكرديّ: "وأما أصحاب الرأي الآخر [الجمهور] فقد قدروا مسافة القصر بمرحلتين -أي: سير يومين معتدلين- أو يوم وليلة بسير الإبل المثقّلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة معتبرة ذهاباً ولو ببحرٍ, وأصحاب هذا الرأي هم المالكية والشافعية والحنابلة, ومن هؤلاء من قدر هذه المراحل بالساعات, فقدرها الشيخ أحمد الصاوي بأربع وعشرين ساعة, وعلى ذلك فلا فرق بين عبارة يومين معتدلين ويوم وليلة, كما قدرها الشيخ رضوان العدل بقوله: فتكون مسافة السير نحو اثنتين وعشرين ساعة ونصف. ولعلنا نلحظ من خلال هذا العرض السريع للاتجاهين السابقين أن مسافة القصر بزمن السير تكاد تكون متفقة أو متشابهة تماماً". إلى أن قال: "أثبتنا أن هذا التحديد [يعني تحديد الحنفية] يتفق مع رأي الجمهور في المذاهب الأخرى, وأن مسافة القصر من حيث الزمن هي ثنتان وعشرون ساعة ونصف الساعة, وهي المدة التي يستطيع المسافر أن يقطع فيها مسافة أربعة برد, فالذي يسير ثنتين وعشرين ساعة ونصف الساعة سيراً متصلاً بإجماع علماء المذاهب الأربعة يجوز له

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة الشمال للعلوم الإنسانية (ISSN: 1658-7006)، المجلد (9)، العدد (2)، ج (2)، جامعة الحدود الشمالية (ذو الحجة 1445هـ/يوليو 2024م)

المطلب الثاني

مناسبة الحد بـ(مسافة القصر) عند فقهاء الحنابلة

اتفق الفقهاء على جواز قصر الصلاة لمن سافر قاصداً تلك المسافة[15]، وعلّقوا حكم القصر بها، ونصوصهم في هذا كثيرة جداً، ثم لشهرة هذه المسألة وتعلقها بفريضة الصلاة، ولِما ورد فيها من نصوصٍ وآثار: لُقّبت تلك المسافة بها، فتارة يذكرها الفقهاء بـ(مسافة القصر)، وتارة بـ(مسافة السفر)، وتارة بصريح المسافة (البريد ونحوه)، وجميعها بمعنى، والأول هو الأكثر.

وقد حدّ الفقهاء جملة من الأحكام بهذه المسافة؛ لما ورد في خصوصها -كما سبق-، ولنظرٍ ذكروه في بعضها حسب ما يناسب كل مسألة، كتعليلهم بأن ما دون مسافة القصر في حكم الحضر، وما فوقها يغايره، فهي مناسبة لتعلق الحكم[16]، أو تعليلهم بعدم وجود المشقة غالباً؛ إذ شُرع القصر في السفر لمظنة المشقة، وما دونه منتفٍ عنه، وهذه أيضاً مناسبة أخرى[17].

فحدهم لأكثر المسائل -المذكورة في هذا البحث- بمسافة القصر بناء على مناسبات ظهرت لهم فيها، إذا استثنيت المسائل التي ورد الدليل بخصوصها[18]، والله تعالى أعلم.

المبحث الأول

المسح على الخفين للمسافر

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز المسح على الخفين[19]، وجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على تحديد المسح بمدةٍ، هي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر[20]، وحد الحنابلة المسافةَ التي تُبيح المسح ثلاثةَ أيام بالمسافة التي تقصر بها الصلاة[21].

قال الشيخ منصور البهوتي: "(و) يمسح (مسافرٌ سَفر قصرٍ ثلاثةَ أيام بلياليهن)"[22].

المبحث الثاني

قصر الصلاة

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز قصر الصلاة للمسافر[23]، وحد الحنابلة المسافة التي يعتبر فيها مسافراً بأربعة برد[24].

قال ابن قدامة: "من سافر سفراً مباحاً يبلغ ستة عشر فرسخاً، فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين"[25].

وهذه المسألة هي أصل مسائل البحث، وسميّت المسافة التي تجيز قصر الصلاة بمسافة القصر، ثم استعملت في غير مسألةٍ عند الفقهاء كما سبق ذكره[26].

المبحث الثالث

جمع الصلاة للمسافر

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز جمع صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء ليلة مزدلفة للحاج، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز الجمع في

قصر الصلاة, ومثله من يسافر مسافة أربعة برد, والبريد أربعة فراسخ". (ص: 231) من كتاب المقادير الشرعية للكردي.

(15) ستأتي هذه المسألة في المبحث الثاني.

(16) وهذه المناسبة هي الأكثر ذكراً عند فقهاء الحنابلة في المسائل الواردة في هذا البحث, انظر مثلاً في كشاف القناع (134/1, 303/2, 456, 479, 596, 58/5, 506).

(17) انظر كشاف القناع (450/2).

(18) كمسألة قصر الصلاة وجمعها, وفطر المسافر, والمسح على الخفين.

(19) انظر: بدائع الصنائع (7/1, 8), وحاشية ابن عابدين (264/1, 261) وشرح مختصر خليل للخرشي (176/1, 178) ومنح الجليل (134/1, 135) والمجموع (476/1, 480, 483) ونهاية المحتاج (198/1, 200) والإنصاف (379/1, 396) وكشاف القناع (128/1, 134), وحكاه غير واحدٍ إجماعاً, منهم ابن المنذر في الإجماع (ص: 44) وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (137/11) والنووي في المجموع.

(20) وأما المالكية فلا يرون تقييده بمدة, ويندب -عندهم- نزعه كل جمعة, انظر المراجع السابقة.

(21) وحده بذلك الحنفية والشافعية, انظر المراجع السابقة.

(22) كشاف القناع (128/1), وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (385/1).

(23) وهو عند الحنفية على الوجوب, وعند المالكية على السنّيّة, وعند الشافعية والحنابلة على الجواز, انظر: بدائع الصنائع (91/1) وحاشية ابن عابدين (123/2) وشرح مختصر خليل للخرشي (56/2) ومنح الجليل (401/1) والمجموع (322/4) ونهاية المحتاج (246/2) والإنصاف (28/5) وكشاف القناع (617/1), وحكاه جماعاتٌ إجماعاً, منهم ابن المنذر في الإجماع (ص: 50) والنووي في المجموع والبهوتي في الكشاف وغيرهم.

(24) وكذا عند المالكية والشافعية, وحده الحنفية بمسيرة ثلاثة أيام على خلاف بينهم في مقدار الثلاثة مسافةً, كما سبق في تمهيد البحث.

(25) الإنصاف (28/5), وانظر الكشاف (616/1).

(26) انظر تمهيد البحث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غير الموضعين السابقين إذا وجد سبب الجمع[27]، ومن أسبابه عندهم: السفر[28]، وحدّه الحنابلة بمسافة القصر[29].

قال البهوتي: "(يجوز) الجمع (بين الظهر والعصر) في وقت إحداهما، (و) بين (العشاءين في وقت إحداهما)، فهذه الأربع هي التي تجمع...، في ثماني حالاتٍ، إحداها: (لمسافر يقصر)"[30].

المبحث الرابع
نقل الزكاة إلى بلدٍ آخر[31]

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز نقل الزكاة إذا خلا موضعها من محتاجٍ إليها[32]، واختلفوا في نقلها مع وجود المحتاج: فذهب الحنفية إلى كراهة نقلها إلا لقريبٍ أو لمن هو أحوج من أهل بلده، أو في زكاةٍ معجلة، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى منع نقلها في هذه الحالة[33]، وحدّ الحنابلة منع نقلها بمسافة القصر[34]، قال المرداوي: "قوله: ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة. هذا المذهب....، ومفهوم كلام المصنف جواز نقلها إلى ما دون مسافة القصر، وهو صحيح، وهو المذهب"[35].

المبحث الخامس
أثر الفرقة المكانية في زكاة الماشية[36]

إذا كان للمالك ماشية مفرّقة في أماكن مختلفة، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى وجوب زكاتها زكاة المال الواحد دون اعتبار للفرقة المكانية[37]، وذهب الحنابلة إلى اعتبارها، وحدّوا ذلك بمسافة قصر: فإن كان بين المكانين مسافة قصر فلكل مال حُكمه، وإن كان ما بينهما دون ذلك فتزكى زكاة المال الواحد[38].

قال المرداوي: "قوله: وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة إجماعاً، وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبي الخطاب وهو رواية عن أحمد، والمنصوص في رواية الأثرم وغيره أن لكل مالٍ حُكم نفسه كما لو كانا لرجلين، وهو الصحيح من المذهب، والمشهور عن الإمام أحمد، وهو من المفردات"[39].

المبحث السادس
الفطر في السفر

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز الفطر للمسافر[40]، وحد الحنابلة ذلك بالمسافة التي تقصر فيها الصلاة[41].

قال البهوتي: "(والمسافر سفر قصر يسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته) العامرة..."[42].

---

(27) خلافاً للحنفية الذين يرون الجمع في الموضعين السابقين دون غيرهما, انظر: بدائع الصنائع (126/1) وحاشية ابن عابدين (381/1) وشرح مختصر خليل للخرشي (67/2, 68) ومنح الجليل (416/1, 401) والمجموع (370/4) ونهاية المحتاج (272/2, 273) والإنصاف (84/5) وكشاف القناع (3/2).

(28) انظر المراجع السابقة.

(29) وكذا حده المالكية والشافعية بالمسافة التي تقصر فيها الصلاة, انظر الإحالات السابقة.

(30) كشاف القناع (3/2), وانظر الإنصاف (85/5).

(31) سواء كان النقل لزكاة المال أو زكاة الفطر؛ إذ حكم النقل فيهما واحدٌ عند الفقهاء فيما يظهر, وإخراج زكاة المال حيث يوجد المال وزكاة الفطر حيث يوجد المزكّي عند الحنفية والشافعية والحنابلة, خلافاً للمالكية فلهم تفصيل في ذلك, راجعه في الإحالات الآتية.

(32) انظر المراجع الآتية, وأيضاً: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (220/1).

(33) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (305/1) وحاشية ابن عابدين (353/2, 355) وشرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (223/2) ومنح الجليل (95/2) والمجموع (221/6) ونهاية المحتاج (167/6) والإنصاف (171/7) وكشاف القناع (304/2).

(34) وهو قول المالكية, فيجوّزون نقلها في البلد وما يقربه من القرى ونحوها دون مسافة قصر, ولم يقيده الحنفية وكذا الشافعية -في الأصح عندهم- بذلك, بل أوجبوا إخراجها في البلد. انظر المراجع السابقة.

(35) الإنصاف مختصراً (171/7, 172), وانظر أيضاً: كشاف القناع (304/2).

(36) خلاف عامة الفقهاء في الماشية دون غيرها من الأموال الزكوية, فكل مال إذا بلغ نصاباً وجبت زكاته ولو كان متفرقاً.

(37) انظر: المبسوط للسرخسي (154/2) وبدائع الصنائع (29/2) وشرح مختصر خليل للخرشي (160/2) والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (103/3) والمجموع (444/5) ونهاية المحتاج (55/3).

(38) وحُكي الاتفاق على وجوب زكاتها زكاة المال الواحد إذا كان بينها دون مسافة قصر. انظر المراجع الآتية.

(39) الإنصاف مختصراً (484/6) وانظر منه أيضاً: (481/6), وكشاف القناع (231/2), ونقل غير واحد من الحنابلة عن ابن المنذر قوله: "لا أعلم هذا القول عن غير أحمد". قاله في الإشراف على مذاهب العلماء (3/ 17).

(40) بدائع الصنائع (94/2) وحاشية ابن عابدين (421/2) وشرح مختصر خليل للخرشي (240/2, 260) ومنح الجليل (148/2) والمجموع (260/6) ونهاية المحتاج (186/3) والإنصاف (367/7, 373) وكشاف القناع (359/2), وحكاه غير واحد إجماعاً, منهم ابن عبد البر في التمهيد (67/9), والكاساني في البدائع.

(41) وعليه الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية, انظر المراجع السابقة.

(42) كشاف القناع (359/2), وانظر الإنصاف (367/7, 373).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة الشمال للعلوم الإنسانية (ISSN: 1658-7006)، المجلد (9)، العدد (2)، ج (2)، جامعة الحدود الشمالية (ذو الحجة 1445هـ/يوليو 2024م)

المبحث السابع

اشتراط الراحلة في وجوب الحج

اتفقت المذاهب الأربعة على شرط الاستطاعة لوجوب الحج[43]، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة[44]، وذهب المالكية إلى تفسيرها بالزاد والقدرة البدنية، وذلك بأن يمكنه الوصول إلى المشاعر إمكاناً عادياً بلا مشقة شديدة خارجة عن المعتاد[45].

وعليه، فإن من شروط وجوب الحج وجود الراحلة عند جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية، وحدّ الحنابلة ذلك الوجوب لمن كان بينه وبين البيت مسافة قصر، ومن كان دون ذلك لم يشترط له وجود الراحلة[46].

قال المرداوي في ذكره لشروط وجوب الحج: "الاستطاعة، وهو أن يملك زاداً وراحلة، هذا المذهب من حيث الجملة...، وأما الراحلة فيشترط القدرة عليها مع البُعد، وقدره مسافة القصر فقط، إلا مع العجز كالشيخ الكبير ونحوه؛ لأنه لا يمكنه"[47].

المبحث الثامن

خروج الحاج من مكة قبل طواف الوداع[48]

المذاهب الأربعة على عدم وجوب طواف الوداع للمعتمر[49]، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوبه على الحاج الآفاقي، فإن خرج قبل طواف الوداع لزمه دمٌ عندهم[50]؛ لترك واجب من واجبات النسك، وجعل الحنابلة مسافة القصر حدًّا للزوم الدم واستقراره عليه ولو رجع بعده، ولا يلزمه الدم برجوعه قبل بلوغه مسافة القصر[51].

قال المرداوي: "إذا خرج قبل الوداع وكان قريباً فعليه الرجوع إن لم يخف على نفس أو مال أو فوات رفقة أو غير ذلك، فإن رجع فلا دم عليه، وإن كان بعيداً وهو مسافة القصر لزمه الدم، سواء رجع أو لا، على الصحيح من المذهب"[52].

المبحث التاسع

حاضروا المسجد الحرام

اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الهدي لمن حج متمتعاً أو قارناً إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام[53]، وحدّ الحنابلة حاضري المسجد

---

(43) انظر المراجع الآتية.

(44) بدائع الصنائع (121/2) وحاشية ابن عابدين (459/2) والمجموع (63/7) ونهاية المحتاج (242/3) والإنصاف (41/8) وكشاف القناع (449/2)؛ وذلك لورود تفسيرها بالزاد والراحلة في عدة أحاديث, من أشهرها -كما ذكر البيهقي- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي رواه الترمذي -وغيره- في سننه في أبواب الحج, باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (169/2) برقم: (813), عن إبراهيم ابن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟. قال ﷺ: «الزاد والراحلة». قال الترمذي: "هذا حديث حسن, والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج, وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي, وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه". وقال في موضع آخر من السنن (75/5): "هذا حديثٌ لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه". وقد أعل هذا الحديث بعلتين: الأولى: إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف, والثانية: الإرسال, فقد رجح ابن المنذر والبيهقي أن الحديث عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً, وقد نصّ غير واحد من الأئمة على أن الأحاديث الواردة في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة ضعيفةٌ لا يصح منها شيءٌ, ذكر ذلك ابن المنذر والبيهقي, وكذا قال عبد الحق الأشبيلي وابن حجر وغيرهم, وقد رُويت آثارٌ عن الصحابة في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة, وذهب ابن حزم وابن مفلح إلى تضعيفها وأنه لا يصح منها شيءٌ. انظر: الإشراف لابن المنذر (175/3) والاستذكار لابن عبد البر (165/4) والسنن الكبرى للبيهقي (540/4) والأحكام الوسطى للأشبيلي (258/2) ونصب الراية للزيلعي (7/3) والتلخيص الحبير لابن حجر (482/2) والمحلى لابن حزم (31/5) والفروع لابن مفلح (233/5).

(45) شرح مختصر خليل للخرشي (284/2) ومنح الجليل (194/2).

(46) يظهر اتفاق الفقهاء على اشتراط الراحلة للبعيد دون المكي أو القريب من مكة, ومنهم من نصّ على حد ذلك بمسافة القصر, بل حَكى القرافيُّ الإجماع على عدم اعتبار الراحلة فيمن كان دون مسافة قصر. انظر: بدائع الصنائع (122/2) والذخيرة للقرافي (177/3) والمجموع للنووي (66/7).

(47) الإنصاف (41/8), وانظر كشاف القناع (450/2).

(48) يذكر الحنابلة هنا مسألة مقاربة لهذه المسألة وهي خروج الحائض بلا وداع, فإن طهرت قبل مفارقة البنيان وجب عليها الرجوع للطواف وإلا لزمها الدم؛ لأنها في حكم المقيم, وإن طهرت بعد مفارقة البنيان لم يجب عليها الرجوع حينئذٍ, فعلّقوا الحكم في هذه المسألة بمفارقة البنيان, وفرّقوا بينها وبين مسألة الخارج لغير عذر في حال مفارقة البنيان ولو مع القرب (دون مسافة قصر): فلا يجب على الحائض الرجوع ويجب على الخارج لغير عذر, قال أبو الفرج ابن قدامة: "فإن قيل: فلم لا يجب الرجوع ما دامت قريبة كالخارج لغير عذر؟. قلنا: هناك ترك واجباً فلم يسقط بخروجه حتى يصير إلى مسافة القصر؛ لأنه يكون إنشاء سفر طويل غير الأول, وهاهنا لم يكن واجباً ولا يثبت وجوبه ابتداء إلا في حق من كان مقيماً". الشرح الكبير على متن المقنع (489/3), وانظر المغني (405/3, 406).

(49) فيما يظهر؛ انظر المراجع الآتية.

(50) بدائع الصنائع (134/2, 142, 143) وحاشية ابن عابدين (523/2) والمجموع (507/7) و(253/8) ونهاية المحتاج (315/3) والإنصاف (413/8) وكشاف القناع (595/2, 596), وذهب المالكية إلى سُنيته, فلا يجب بتركه دم. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (342/2) ومنح الجليل (296/2).

(51) وكذا عند الشافعية, وأما الحنفية فقالوا: إذا "لم يطف وجب عليه الرجوع ليطوف, ما لم يجاوز الميقات فيخير بين إراقة الدم والرجوع بإحرام جديد بعمرة مبتدئاً بطوافها ثم بالصدر، ولا شيء عليه لتأخيره". انظر المراجع السابقة.

(52) الإنصاف (262/9), وانظر كشاف القناع (596/2).

(53) بدائع الصنائع (168/2 وما بعدها) وتبيين الحقائق (32/2, 48) وشرح مختصر خليل للخرشي (311/2) ومنح الجليل (239/2) والمجموع (175/7) ونهاية المحتاج (326/3) والإنصاف (168/8) وكشاف القناع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحرام بمن كان بينه وبين الحرم دون مسافة القصر[54].

قال ابن قدامة: "ويجب على المتمتع والقارن دم نسك إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر". قال المرداوي عنده: "وفسر المصنف حاضري المسجد الحرام أنهم أهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر. فظاهره أن ابتداء مسافة القصر من نفس مكة، وهو اختيار بعض الأصحاب. وقيل: أول مسافة القصر من آخر الحرم. وهو المذهب"[55].

المبحث العاشر

من خرجت للحج فمات زوجها

اتفقت المذاهب الأربعة على حُرمة خروج المعتدة إلى الحج[56]، فإن خرجت المرأة إلى الحج ثم مات زوجها وهي في طريقها فحاصل قول الحنابلة لزوم رجوعها إن كانت قريبة؛ لتعتدّ لوفاته، وإن تباعدت لم يلزمها الرجوع، وتخير في مكان العدة بين البلدين، وحدُّو القرب هنا دون مسافة القصر[57].

وتفصيل قولهم فيها بيّنه المرداوي بقوله: "واعلم أنها إذا أحرمت قبل موته أو بعده فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين الإتيان بالعدة في منزلها [أو][58] الحج أو لا يمكن، فإن كان لا يمكن الجمع بين ذلك فقال في المحرر: إن لم يمكن الجمع قدّمتْ -مع البُعد- الحجَّ، فإن رجعت منه وقد بقي من عدتها شيءٌ أتمته في منزلها، وأما مع القرب فهل تقدم العدة أو أسبقهما لزوماً؟، على روايتين. قال في الوجيز: وإن لم يمكن الجمع قدمت الحج مع البعد. وقال في الكافي: إن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها ثم مات وخافت فواته مضت فيه؛ لأنه أسبق، فإذا استويا في خوف الفوات كان أحق بالتقديم. وقال الزركشي: إن كانت قريبة ولم يمكن الرجوع فهل تقدم العدة؟، وهو ظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب، أو الحج إن كانت قد أحرمت به قبل العدة؟، وهو اختيار القاضي، على روايتين، وإن كانت بعيدة مضت في سفرها، وظاهر كلام الخرقي وجوب ذلك، وجعله أبو محمد مستحباً، وفصل المجد ما تقدم، وقدم في الفروع أنها: هل تقدم الحج مطلقاً أو أسبقهما؟، على وجهين، وأطلقهما بـ: قيل وقيل. وأما إذا أمكن الجمع بينهما فالصحيح من المذهب أنه يلزمها العود، ذكره المصنف وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به في الكافي وغيره، وقال في المحرر: يلزمها العود مع موته بالقرب، وتخير مع البعد، وقال في الشرح: إن أحرمت بحج الفرض أو بحج أذن لها فيه وكان وقت الحج متسعاً لا تخاف فوته ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها، وإن خشيت فوات الحج لزمها المضي فيه، وإن أحرمت بالحج بعد موته وخشيت فواته احتمل أن يجوز لها المضي فيه، واحتمل أن تلزمها العدة في منزلها. انتهى[59]. تنبيهان: أحدهما: القريب دون مسافة القصر، والبعيد عكسه[60]"[61].

(479/2), وحُكي الإجماع عليه, انظر تبيين الحقائق الموضع السابق والإنصاف (170/8).

(54) وكذا بنحوه عند المالكية والشافعية, وحده الحنفية بأهل مكة ومن هم دون المواقيت. انظر ما سبق.

(55) الإنصاف (168/8), وانظر كشاف القناع (479/2).

(56) ويختلفون في صحة إحرامها حينئذ, انظر بدائع الصنائع (124/2) وتبيين الحقائق (4/2) وشرح الخرشي على مختصر خليل (158/4) ومنح الجليل (333/4) وتكملة المطيعي للمجموع (172/18) ونهاية المحتاج (158/7) والإنصاف (162/24) وكشاف القناع (447/2), وانفرد الحنابلة فخصوا الحكم بعدة الوفاة دون عدة الطلاق, وحكم خروجها لغير الحج كحكمه هنا وأولى؛ لفرضية الحج.

(57) وقال الحنفية: إن كان إلى منزلها أقل من مدة سفر وإلى مكة مدة سفر فإنها تعود إلى منزلها؛ لأنه ليس فيه إنشاء سفر، وإن كان إلى مكة أقل من مدة سفر وإلى منزلها مدة سفر مضت إلى مكة؛ لأنها لا تحتاج إلى المحرم، وإن كان من الجانبين أقل من مدة السفر فهي بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزلها, وإن كان من الجانبين مدة سفر فإن كانت في المصر فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها, وإن كان ذلك في المفازة أو في بعض القرى بحيث لا تأمن على نفسها ومالها فلها أن تمضي فتدخل موضع الأمن ثم لا تخرج منه. وعند المالكية: لا ترجع إذا أحرمت أو سارت كثيراً, فإن لم تُحرم أو سارت قليلاً كثلاثة أيام فإنها ترجع. وأما قول الشافعية فيجب عليها الرجوع إن مات زوجها قبل مفارقتها للبنيان؛ لأنها في حكم الحاضرة, وإن مات بعد مفارقتها للبنيان لم يجب عليها الرجوع. انظر المراجع السابقة.

(58) كذا في المطبوع, فإن صحت فلعل (أو) هنا بمعنى الواو.

(59) يعني قول أبي الفرج ابن قدامة في الشرح الكبير.

(60) وكذا نبه عليه الزركشي عقب ذكره للمسألة فقال: "تنبيه: حد القريب ما لا تقصر فيه الصلاة، والبعيد عكسه، قاله القاضي". شرح الزركشي على مختصر الخرقي (583/5).

(61) الإنصاف (162/24), وانظر: كشاف القناع (506/5).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة الشمال للعلوم الإنسانية (ISSN: 1658-7006)، المجلد (9)، العدد (2)، ج (2)، جامعة الحدود الشمالية (ذو الحجة 1445هـ/يوليو 2024م)

المبحث الحادي عشر

من خرجت للحج فمات محرمها[62]

اتفقت المذاهب الأربعة على أن المرأة الآفاقية لا يجوز لها السفر لحج التطوع بلا محرم[63]، واختلفوا في سفرها لحج الفريضة[64]: فذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط المحرم[65]، وذهب المالكية والشافعية إلى عدم اشتراطه، ولها الخروج مع رفقة ثقة مأمونة[66].

فعند الحنابلة إذا مات محرمها قبل خروجها للحج لم تخرج؛ لعدم المحرم، فإن خرجت فمات في الطريق لزمها الرجوع إن كانت قريبة، وإن تباعدت لم يلزمها الرجوع، وحَدُّ القرب دون مسافة القصر، كما حُدّ في المسألة السابقة[67].

قال البهوتي: "(وإن مات المحرم قبل خروجها) للسفر (لم تخرج) بلا محرم؛ لما تقدم من النهي عن السفر بلا محرم، (و) إن مات (بعده) أي: بعد خروجها: (فإن كان) مات (قريباً رجعت)؛ لأنها في حكم الحاضرة، (وإن كان) مات (بعيداً مضت) في سفرها للحج؛ لأنها لا تستفيد بالرجوع شيئاً؛ لكونها بغير محرم"[68].

المبحث الثاني عشر

النيابة في الحج من حيث وجب الحج

من مات ولم يحج حجة الإسلام[69] أُقيم من يَحج عنه من حيث وجب عليه الحج عند الحنابلة[70]، فإن أُقيم دون موضع الوجوب لم يجزئ عندهم ما لم يكن قريباً منه، وحدّو القرب دون مسافة القصر.

قال المرداوي: "قوله: ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله أُخرج عنه ...، ويكون من حيث وجب عليه على الصحيح من المذهب، ... فعلى المذهب: لو أحج عنه خارجاً عن بلد الميت إلى دون مسافة القصر: فقال القاضي: يجزئه؛ لأنه في حكم القريب. وقدمه في الفروع، وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح، وقيل: لا يجزئه. وجزم به في الرعاية الكبرى. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وإن كان أكثر من مسافة القصر لم يجزئه على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر"[71].

المبحث الثالث عشر

خروج المتمتع من مكة بعد فراغه من عمرته

اتفقت المذاهب الأربعة على أن التمتع من أنساك الحج، وأن من أَهلّ بالعمرة في أشهر الحج من الميقات من أهل الآفاق وفرغ منها ثم أهلّ بالحج من عامه أنه يكون متمتعاً، وأن من شروط التمتع ألا يخرج من مكة بين العمرة والحج[72]، وحدّ الحنابلة الخروج المسقط لدم التمتع: مسافة قصر، فإن خرج لدونها لم يؤثر[73].

قال المرداوي حين ذكر شروط دم التمتع: "أن لا يسافر بين العمرة والحج، فإن سافر مسافة قصر فأكثر -أطلقه جماعةٌ منهم المصنف والشارح،

(62) المسألة السابقة في الزوج, وهنا في عموم المحرم زوجاً كان أو غيره, انظر كشاف القناع (459/2 و506/5).

(63) انظر المراجع الآتية.

(64) على اختلاف بين الفقهاء في هذا الشرط: أهو شرطٌ لوجوب الحج أم هو شرطٌ لوجوب أدائه؟, فعند الحنفية والحنابلة شرطٌ لوجوب الحج.

(65) بدائع الصنائع (123/2) وتبيين الحقائق (4/2) والإنصاف (77/8) والكشاف (457/2).

(66) شرح الخرشي (287/2) ومنح الجليل (199/2) والمجموع للنووي (86/7) ونهاية المحتاج (250/3), هذا قولهم في الجملة, ولهم تفصيل.

(67) انظر شرح الزركشي (583/5) والإنصاف (162/24).

(68) كشاف القناع (459/2) وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة (194/3).

(69) وكذا العمرة على القول بوجوبها, وهو قول الشافعية والحنابلة. انظر: المجموع (3/7) ونهاية المحتاج (234/3, 252) والإنصاف (5/8) وكشاف القناع (438/2).

(70) ولزوم إقامة النائب من حيث وجب الحج على المنيب مما انفرد به الحنابلة, ومذهب الشافعية الإنابة من الميقات, وأما الحنفية والمالكية فقولهم عدم الإنابة عنه ما لم يوص بالحج, فإن أوصى فعند الحنفية يستناب عنه من بلده, وعند المالكية من حيث أوصى, وإلا فمن ميقات بلده. انظر: البدائع (222/2) وحاشية ابن عابدين (605/2) وشرح مختصر خليل للخرشي (290/2) ومنح الجليل (203/2) والمجموع (109/7) ونهاية المحتاج (89/6), وانظر الإحالة الآتية.

(71) الإنصاف (70/8) مختصراً, وانظر: كشاف القناع (456/2).

(72) انظر: بدائع الصنائع (168/2, 170) وحاشية ابن عابدين (535/2, 537) وشرح مختصر خليل للخرشي (309/2-312) ومنح الجليل (239/2, 240) والمجموع للنووي (150/7, 152, 177) ونهاية المحتاج (322/3, 327) والإنصاف (162/8, 172) والكشاف (475/2, 476, 479), وانظر أيضاً: الإجماع لابن المنذر (ص: 68) والتمهيد لابن عبد البر (342/8).

(73) وحدّ الحنفية الخروج المسقط لدم التمتع: ألا يُلمّ بأهله إلماماً صحيحاً, بأن يرجع إلى بلده بعد الحلق في العمرة ولم يكن ساق معه هدياً, وحده المالكية بالخروج إلى بلده أو مثله في البُعد, بخلاف خروجه لأقل من مسافة بلده, وحده الشافعية بالخروج إلى الميقات أو إلى مسافة مثله. انظر المراجع السابقة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال في الفروع: ولعل مرادهم: فأحرم- فلا دم عليه، نص عليه"[74].

المبحث الرابع عشر

اشتراط الراحلة في وجوب الجهاد

اتفقت المذاهب الأربعة على فرضية الجهاد في الجملة[75]، وذهب الحنابلة إلى اشتراط الاستطاعة لوجوبه، ومنها: وجود المركوب إذا كان موضع القتال بعيداً، وحدّوا ذلك بمسافة القصر[76]، ودونها لا يشترط.

قال ابن قدامة: "ولا يجب إلا على ذكرٍ حُرٍّ مكلفٍ مستطيعٍ، وهو الصحيحُ الواجدُ لزاده وما يحمله إذا كان بعيداً". قال المرداوي عنده: "مراده بقوله: بعيداً. مسافة القصر"[77].

المبحث الخامس عشر

غيبة مال المشتري

إذا سلّم البائعُ السلعة للمشتري، ووجب على المشتري تسليم الثمن: فإن كان المشتري معسراً فللبائع حق الفسخ، وإن كان موسراً فلا يخلو أن يكون المال معه أو غائباً قريباً: فيجبر على تسليمه، أو يكون المال غائباً بعيداً: فللبائع حق الفسخ، هذا قول الحنابلة، وحدّو البعد هنا بمسافة القصر[78].

قال البهوتي: "(وإن كان) الثمن (ديناً حالاً فنصّه: لا يَحبس) البائعُ (المبيعَ على قبض ثمنه، فيجبر بائعٌ على تسليم مبيع ثم) يجبر (مشتر على تسليم ثمنه الحال إن كان معه في المجلس)؛ لأنه غني ومطله ظلم، (ويجبر بائع على تسليم مبيع في) ما إذا باع بثمن (مؤجل)، ولا يطلب بالثمن حتى يحل أجله، (وإن كان) الدينُ الحالُّ (غائباً عنه) أي: عن المجلس (في البلد حَجر) الحاكمُ (على مشترٍ في المبيع و) في (بقية ماله، من غير فسخ) للبيع، (حتى يحضر) المشتري (الثمن) كله يسلمه للبائع، (وكذا إن كان) ماله (خارجه) أي خارج البلد (دون مسافة القصر)؛ لأنه في حكم البلد، (وإن كان) الثمن (أو بعضه مسافته) أي: مسافة قصر (فصاعداً، أو) كان (المشتري معسراً ولو ببعض الثمن: فللبائع الفسخ في الحال)؛ لأن في التأخير ضرراً عليه"[79].

المبحث السادس عشر

دفع العدل الرهنَ إلى الحاكم حال غيبة المتراهنين

المذاهب الأربعة على صحة وضع الرهن في يد عدلٍ[80]، وللعدل دفع الرهن إلى الحاكم مع العذر وغيبة المتراهنين، وحد الحنابلة الغيبة التي تجوّز للعدل دفع الرهن إلى الحاكم بمسافة قصر، لا دونها[81].

قال البهوتي: "(فإن كانا) أي: المتراهنان (غائبين أو تغيبا) مسافة القصر (وكان للعدل عذرٌ من مرضٍ أو سفرٍ أو نحوه دفعه) العدل أي: الرهن (إلى الحاكم فقبضه) منه (أو أقبضه الحاكم عدلاً)؛ لقيام الحاكم مقامهما حينئذ، (وإن لم يكن له) أي:

(74) الإنصاف (172/8) والكشاف (479/2).
تنبيه: في مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص: 179): "سمعت أحمد سُئل غير مرة عمن يدخل مكة معتمراً في شوال ثم خرج، ثم حج من عامه؟. قال: إذا سافر سفراً تقصر فيه الصلاة انتقضت عمرته، فليس بمتمتع". وقد أشار بعض فقهاء الحنابلة إلى أن سقوط دم التمتع لا يلزم منه عدم حصول التمتع, قال ابن قدامة في كلامه عن شرط كون المتمتع من حاضري المسجد الحرام لوجوب الدم عليه: "وهذا الشرط لوجوب الدم عليه، وليس بشرط لكونه متمتعاً؛ فإن متعة المكي صحيحة؛ لأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة، فصح من المكي كالنسكين الآخرين, ولأن حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه, وهذا موجود في المكي, وقد نُقل عن أحمد: ليس على أهل مكة متعة. ومعناه ليس عليهم دم متعة؛ لأن المتعة له لا عليه، فيتعين حمله على ما ذكرناه". المغني (415/3), وانظر: شرح الزركشي (92/3) وبحث الشيخ أحمد الزومان: هل للسفر أثر في نسك التمتع؟. في موقع الألوكة.

(75) انظر: بدائع الصنائع (98/7) وحاشية ابن عابدين (122/4, 127) وشرح مختصر خليل للخرشي (108/3, و111) ومنح الجليل (136/3, 143) وتكملة المجموع للمطيعي (265/19, 271), ونهاية المحتاج (45/8, 59), والإنصاف (6/10) والكشاف (35/3).

(76) اشتراط الاستطاعة لوجوب الجهاد محل وفاق في الجملة, ومذهب الشافعية بمثل مذهب الحنابلة في اشتراط المركوب إن كان القتال مسافة قصر, وأما المالكية فذكروا من موانع الوجوب العجز عن المركوب, دون تحديد لمسافةٍ. انظر المراجع السابقة.

(77) الإنصاف (8/10, 11), وانظر: الكشاف (38/3).

(78) وكذا عند الشافعية. انظر: تكملة المجموع للمطيعي (85/13) ونهاية المحتاج (104/4).

(79) كشاف القناع (279/3) باختصار يسير, وانظر: الشرح الكبير (114/4).

(80) انظر: البدائع (137/6, 148) وتبيين الحقائق (80/6) وشرح مختصر خليل للخرشي (247/5) ومنح الجليل (452/5) وتكملة المجموع للمطيعي (261/13) ونهاية المحتاج (239/4) والإنصاف (447/12) والكشاف (402/3).

(81) وعند الشافعية بنحوه, وقيدوه بالسفر الطويل, فإن كان قصيراً على مسافة أقل من يوم وليلة أمر الحاكم العدل بتركه في يده, وأنفذ إلى الراهن والمرتهن ليختارا عدلاً يوضع على يده. الحاوي الكبير (152/6).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة الشمال للعلوم الإنسانية (ISSN: 1658-7006)، المجلد (9)، العدد (2)، ج (2)، جامعة الحدود الشمالية (ذو الحجة 1445هـ/يوليو 2024م)

للعدل (عذر، وكانت الغيبة) أي: غيبة المتراهنين (دون مسافة القصر، فكما لو كانا حاضرين)؛ لأن ذلك في حكم الإقامة"[82].

المبحث السابع عشر
منع المدين من السفر

ليس للدائن مطالبة المدين بدينٍ مؤجل قبل حلول الأجل، فإن أراد المدين سفراً فللدائن منعه منه، إلا أن يوثّق الدين برهن أو كفيلٍ مليءٍ، وحدّ بعض الحنابلة السفر هنا بالطويل، وهو مسافة قصر فأكثر[83].

قال البهوتي: "(ومن لزمه دينٌ مؤجلٌ حرمت مطالبته به قبل أجله)؛ لأنه لا يلزمه أداؤه قبل الأجل (أو لم يحجر عليه من أجله)؛ لأن المطالبة لا تستحق فكذا الحجر، (وإن أراد سفراً طويلاً) فوق مسافة القصر عند الموفق وابن أخيه وجماعة، قال في الإنصاف: ولعله أولى. ولم يقيده به في التنقيح والمنتهى وغيرهما، فمقتضاه العموم، ولعله أظهر، (يحل الدين) المؤجل (قبل فراغه) أي: السفر، (أو) يحل (بعده، مخوفاً كان) السفر (أو غيره) أي: غير مخوف، (وليس به) أي: الدين (رهن يفي به، ولا كفيل مليء) بالدين، (فلغريمه منعه) من السفر، (في غير جهاد متعين) فلا يمنع منه بل يمكّن؛ لتعينه عليه، (حتى) أي: لغريم من أراد سفراً منعه إلا أن (يوثقه بأحدهما) أي: برهنٍ يحرز الدين، أو كفيل مليء"[84].

المبحث الثامن عشر
غيبة الولي في عقد النكاح

لا يصح عقد النكاح إلا بولي عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[85]، ويراعى ترتيب الأولياء عند الفقهاء، فلا يقدم الأبعد مع وجود الأقرب[86]، فإن غاب الأقرب غيبة منقطعة ولم يوكّل في التزويج، فللأبعد عقد النكاح عند الحنابلة، وحد بعض الحنابلة الغيبة المنقطعة هنا بمسافة القصر[87].

قال البهوتي: "(وإن غاب) الوليُّ (غيبةً منقطعةً ولم يوكّل) من يزوج (زوّج) الوليُّ (الأبعدُ) دون السلطان ...، (وهي) أي: الغيبة المنقطعة (ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة)، نصّ عليه في رواية عبد الله، قال الموفق: وهذا أقرب إلى الصواب؛ فإن التحديد بابه التوقيف ولا توقيف. (وتكون) الغيبة المنقطعة (فوق مسافة القصر)؛ لأن من دون ذلك في حكم الحاضر"[88].

المبحث التاسع عشر
انتقال الحاضن إلى بلد بعيد

تجب حضانة الطفل[89]، وتُقدم الأم فيها على غيرها اتفاقاً[90]، وللسفر والانتقال أثر في حق الحضانة عند الفقهاء[91]، ومذهب الحنابلة فيما إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجةٍ ثم يعود والآخر مقيمٌ: أن المقيم أولى بالحضانة. وإن أراد الانتقال إلى بلدٍ بعيدٍ للسكن فيه: فالأب أحق بالحضانة، سواء كان

---

(82) كشاف القناع (402/3) مختصراً, وانظر: الشرح الكبير (416/4).

(83) وبنحوه عند المالكية, وحدّوه بالسفر البعيد الذي يحل الدين فيه. ومذهب الحنفية والشافعية عدم استحقاق الدائن منع المدين من السفر. انظر: البدائع (173/7) وحاشية ابن عابدين (384/5) والمدونة (143/3) وشرح مختصر خليل للخرشي (263/5) ومنح الجليل (10/6) وتكملة المجموع للمطيعي (269/13) ونهاية المحتاج (57/8).

(84) كشاف القناع (487/3) مختصراً, وانظر الإنصاف (228/13) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (156/2).

(85) شرح مختصر خليل للخرشي (172/3) ومنح الجليل (266/3) وتكملة المجموع للمطيعي (146/16) ونهاية المحتاج (224/6) والإنصاف (155/20) وكشاف القناع (50/5, 53), وانظر: بدائع الصنائع (247/2) وحاشية ابن عابدين (55/3).

(86) هذا قول الفقهاء في الجملة, وتفصيل قولهم في حكم عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب: توقّف صحته على إجازة الولي الأقرب عند الحنفية (حيث تكون الولاية عندهم), ويصح إلا مع الولي الأقرب المجبر (الأب أو وصيه) عند المالكية, ولا يصح عند الشافعية والحنابلة. انظر: البدائع (240/2, 249) وحاشية ابن عابدين (81/3) وشرح مختصر خليل للخرشي (183/3) ومنح الجليل (281/3) وتكملة المجموع للمطيعي (147/16, 162) ونهاية المحتاج (236/6, 241) والإنصاف (161/20, 197) وكشاف القناع (59/5).

(87) اختلف الحنابلة في تحديد الغيبة المنقطعة, انظر الإنصاف (187/20) والكشاف (58/5), وكذا اختلف الحنفية في تحديدها, وحدها بعضهم بمسافة القصر, والمالكية بالغيبة البعيدة, والشافعية بمسافة القصر, انظر المراجع السابقة في الحاشية (4).

(88) الكشاف (58/5) مختصراً, وانظر الإنصاف الموضع السابق.

(89) وهو قول الفقهاء فيما يظهر, ويحكى اتفاقاً. انظر الإحالات الآتية.

(90) انظر تبيين الحقائق (46/3, 47) وحاشية ابن عابدين (555/3, 559) والتاج والإكليل (593/5, 594) ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (214/4) وتكملة المجموع للمطيعي (18/ 320, 324, 326) ونهاية المحتاج (225/7) والإنصاف (456/24) وكشاف القناع (583/5), وحكاه غير واحد إجماعاً, انظر: الإشراف لابن المنذر (171/5) وتبيين الحقائق الموضع السابق.

(91) والمراجع الآتية تبيّن هذا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هو المقيم أو المنتقل، ما لم يكن الطريق أو البلد المنتقل إليه مخوفاً فالمقيم أولى بالحضانة، وحد الحنابلة البلد البعيد هنا بمسافة القصر[92].

قال ابن قدامة: "ومتى أراد أحد الأبوين النُّقلة إلى بلدٍ بعيدٍ آمنٍ ليسكنه فالأب أحق بالحضانة. وعنه: الأم أحق. فإن اختل شرطٌ من ذلك فالمقيم منهما أحق". قال المرداوي في شرحه له: "تنبيه: قوله: إلى بلد بعيد. المراد بالبعيد هنا مسافة القصر على الصحيح من المذهب"[93].

المبحث العشرون
تغريب الزاني

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم، وغير المحصن جلد مئة، واختلفوا في تغريبه: فذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب تغريبه سنةً[94]، وحد الحنابلة الموضع الذي يغرّب فيه بمسافة القصر[95].

في الإنصاف: " قوله: وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة، وغرب عاماً إلى مسافة القصر. وهذا المذهب"[96].

المبحث الحادي والعشرون
القضاء على الغائب

المذاهب الأربعة على عدم جواز حكم القاضي على الحاضر في البلد حتى يحضر مجلس القضاء وتسمع دعواه، وأما الغائب عن البلد فجوّز المالكية والشافعية والحنابلة الحكم عليه في الجملة[97]، وحدّ الحنابلة الغيبة التي يجوز فيها الحكم على صاحبها بمسافة القصر[98].

قال المرداوي: "قوله: وإن ادعى على غائب، أو مستتر في البلد، أو ميت، أو صبي، أو مجنون، وله بينة: سمعها الحاكم وحكم بها، وهو المذهب". إلى أن قال: "الغيبة هنا مسافة القصر على الصحيح من المذهب"[99].

المبحث الثاني والعشرون
كتاب القاضي إلى القاضي

اتفقت المذاهب الأربعة على تجويز كتاب القاضي إلى قاض آخر[100]، وجوّز الحنابلة كتابه فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة والبعيدة، وكتابه فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة، وحدّوا المسافة البعيدة هنا بمسافة القصر[101].

قال البهوتي: "(ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به) الكاتب (لينفذه) المكتوب إليه، (ولو كانا) أي: القاضيان الكاتب والمكتوب إليه (ببلد واحد أو) كان (كل) واحد (منهما ببلد ولو) كان أحد البلدين (بعيداً) عن الآخر مسافة القصر فأكثر؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال، (إلا فيما ثبت عنده) أي: القاضي الكاتب (ليحكم به) المكتوب إليه،

(92) وبالنظر في كلام الفقهاء عن السفر المؤثر في حكم الحضانة فإن مذهب الحنفية إطلاق السفر دون تقييد, وقيده المالكية بستة برد (أكثر من مسافة القصر), والشافعية بمسافة القصر. انظر: تبيين الحقائق (50/3) وحاشية ابن عابدين (587/5) وشرح مختصر خليل (216/4) ومنح الجليل (430/4) وتكملة المجموع للمطيعي (342/18) ونهاية المحتاج (234/7).

(93) الإنصاف (479/24), وانظر الكشاف (588/5).

(94) ومذهب الحنفية أن تغريب الزاني تعزير لا حداً, فيجوز للإمام تغريب الزاني تعزيراً كما يجوز له تغريبه لغير الزنا, انظر: تبيين الحقائق (167/3, 169, 173) وحاشية ابن عابدين (10/4, 13, 14) وشرح مختصر خليل للخرشي (81/8-83) ومنح الجليل (259/9-263) وتكملة المجموع للمطيعي (7/20, 9, 45) ونهاية المحتاج (426/7, 428) والإنصاف (237/26, 254) وكشاف القناع (114/6, 117), وينبه إلى أن المالكية لا يرون تغريب المرأة خلافاً للشافعية والحنابلة.

(95) وكذا الشافعية, وحده المالكية بمسافة يومين أو ثلاثة, انظر الإحالات السابقة.

(96) الإنصاف (254/26), وانظر كشاف القناع (117/6).

(97) ولكلٍّ تفصيله وشروطه, وأما الحنفية فلم يجوزوا الحكم على الغائب إلا بحضور نائبه, انظر البدائع (222/6) وحاشية ابن عابدين (409/5) وشرح مختصر خليل وحاشية العدوي عليه (156/7, 172) ومنح الجليل (371/8) وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (194/11) ونهاية المحتاج (268/8) والإنصاف (515/28, 523) وكشاف القناع (448/6).

(98) وحده المالكية بالسفر البعيد كما بين مكة وأفريقيه, وعند الشافعية في ضبط المسافة البعيدة هنا وجهان: أولهما: ما تقصر فيه الصلاة, وثانيهما -وهو أصحهما كما قال النووي- ما لا يمكن للمبكر الرجوع منها إلى مسكنه ليلاً. انظر المراجع السابقة.

(99) الإنصاف (515/28), وانظر الكشاف (448/6).

(100) بدائع الصنائع (7/7) وحاشية ابن عابدين (432/5) وشرح مختصر خليل للخرشي (170/7) ومنح الجليل (364/8) وتكملة المجموع للمطيعي (163/20) ونهاية المحتاج (272/8) والإنصاف (11/29) وكشاف القناع (458/6).

(101) وحده الحنفية بمسافة ثلاثة أيام, ويظهر أن المالكية لا يفرقون بين المسافة البعيدة والقريبة, وعند الشافعية يجوز الكتاب بما حكم به في المسافة القريبة والبعيدة, وفيما ثبت عنده لم يجز إلا فوق مسافة العدوى وهي التي يرجع منها مبكراً إلى موضعه ليلاً, وقيل: هي مسافة القصر. انظر: تبيين الحقائق (186/4) وحاشية ابن عابدين (437/5) والذخيرة (106/10) وشرح مختصر خليل للخرشي (170/7) وتكملة المجموع للمطيعي (164/20) ونهاية المحتاج (272/8- 275).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة الشمال للعلوم الإنسانية (ISSN: 1658-7006)، المجلد (9)، العدد (2)، ج (2)، جامعة الحدود الشمالية (ذو الحجة 1445هـ/يوليو 2024م)

فلا يقبل (إلا في مسافة قصر فأكثر)؛ لأنه نقل شهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة"[102].

المبحث الثالث والعشرون

الغيبة في الشهادة على الشهادة

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز الشهادة على الشهادة في الجملة، ومن شروطها عندهم تعذّر شاهد الأصل بغيبة ونحوها[103]، وحد الحنابلة الغيبة التي تجوّز الشهادة على الشهادة بمسافة القصر[104].

قال البهوتي: "(ولا يحكم بها) أي: بالشهادة على الشهادة إلا بشروط أحدها ما ذكره بقوله: (إلا أن يتعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة قصر...)"[105].

الخاتمة

في خاتمة البحث، ألخص أهم ما جاء فيه:

- المقصود في هذا البحث جمع المسائل الفقهية التي حدد فقهاء الحنابلة الحكم فيها بالمسافة التي يجوز قصر الصلاة فيها.
- اختلف الفقهاء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على أقوال كثيرة، وخلاف المذاهب الأربعة فيها على قولين: أولهما: أن مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام، وهو مذهب الحنفية، ثانيهما: أن مسافة القصر أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فقدرها ستة عشر فرسخاً وثمانية وأربعون ميلاً. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.
- اتفق الفقهاء على جواز قصر الصلاة لمن سافر قاصداً هذه المسافة، وعلّقوا حكم القصر بها، ولشهرة هذه المسألة وتعلقها بفريضة الصلاة وورود النصوص والآثار فيها أُلّفت تلك المسافة بها، فتارة يذكرها الفقهاء بـ(مسافة القصر)، وتارة بـ(مسافة السفر)، وتارة بصريح المسافة (البريد ونحوه)، وجميعها بمعنى، والأول هو الأكثر.
- حدّ الفقهاء جملة من الأحكام بتلك المسافة وعلقوا الحكم بها، ومنهم فقهاء الحنابلة، وقد جمعت ما وقفت عليه مما ذكروه من مسائل علُّقت بمسافة القصر فبلغت أكثر من عشرين مسألة ذُكرت في هذا البحث، وهنا رؤوس مسائله:
- المسح على الخفين ثلاثة أيام، وجمع الصلاة، والفطر في رمضان، لمن سافر مسافة القصر.
- منع نقل الزكاة مسافة قصر مع وجود المحتاج إليها في موضعها.
- الماشية المفرّقة في موضعين لكل موضع حكمه في الزكاة إذا كان بينهما مسافة القصر.
- اشتراط الراحلة في الحج لمن كان بينه وبين البيت مسافة قصر.
- لزوم الدم على الحاج إذا خرج من مكة قبل طواف الوداع مسافة قصر.
- حاضرو المسجد الحرام من كان بينه وبين الحرم دون مسافة القصر.
- إذا خرجت المرأة إلى الحج ثم مات زوجها أو محرمها وهي في طريقها: لزمها الرجوع إذا كانت دون مسافة القصر.

([102]) الكشاف (459/6) باختصار, وانظر الإنصاف (13/29).

([103]) انظر: بدائع الصنائع (281/6, 282) وحاشية ابن عابدين (499/5) وشرح الخرشي على مختصر خليل (217/7, 218) ومنح الجليل (496/8, 497) وتكملة المجموع للمطيعي (267/20, 268) ونهاية المحتاج (324/8, 326) والإنصاف (41/30, 44) وكشاف القناع (554/6).

([104]) وحد الحنفية الغيبة هنا بمسيرة سفر (ثلاثة أيام), وذكر ابن عابدين أن المراد: الغيبة مدة السفر لا مجاوزة البيوت؛ لأن العلة العجز. وعند المالكية قولان: التفريق بين الحد والمال, فتقبل في الثاني بمسافة ثلاثة أيام ودونها, وفي الأول فوق ذلك, والقول الثاني: تقبل بمسافة فوق البريدين دون تفريق بين حد ومال, وعند الشافعية بما فوق مسافة العدوى, وهي التي يرجع منها مبكراً إلى موضعه ليلاً, وقيل: هي مسافة القصر. انظر المراجع السابقة ومعها: التاج والإكليل (238/8).

([105]) كشاف القناع (555/6) وانظر الإنصاف (44/30).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- يستناب عمن مات ولم يحج من حيث وجب عليه الحج أو قريباً منه دون مسافة القصر.
- إذا خرج المتمتع من مكة بين العمرة والحج مسافة قصر سقط عنه دم التمتع.
- اشتراط الراحلة في الجهاد إذا كان موضع القتال مسافة قصر.
- ثبوت الفسخ للبائع إذا كان مال المشتري الموسر غائباً مسافة قصر.
- يجوز للعدل دفع الرهن إلى الحاكم مع غيبة المتراهنين مسافة القصر.
- للدائن منع مدينه من السفر مسافة قصر، ما لم يوثّق الدين برهن أو كفيل مليء.
- الغيبة التي تُجيز للولي الأبعد التزويج - عند بعض الحنابلة-: الغيبة مسافة القصر.
- الأب أحق بالحضانة إذا أراد الحاضن النقلة إلى بلد بعيد يبلغ مسافة قصر.
- يغرب الزاني غير المحصن موضعاً يبلغ مسافة قصر.
- الغيبة التي تُجيز الحكم على صاحبها: الغيبة مسافة القصر.
- يجوز كتاب القاضي إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة التي تبلغ مسافة القصر.
- الغيبة التي تجيز الشهادة على الشهادة: الغيبة مسافة القصر.

وهذه خاتمة المسائل، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فهرس المراجع

1. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لعبد الحق الأشبيلي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، عام: 1416هـ، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي.
2. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، الناشر: دار الفلاح، الطبعة الأولى، عام: 1430 هـ، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان.
3. اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هُبَيْرَة، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام: 1423 هـ، تحقيق: السيد يوسف أحمد.
4. الاستذكار، ليوسف بن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام: 1421 هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
5. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار المسلم، الطبعة الأولى، عام: 1425هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم.
6. الإشراف على مذاهب العلماء، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة، الطبعة الأولى، عام: 1425 هـ.
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي المرداوي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى، عام: 1374 هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، عام: 1406هـ.
9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان الزيلعي، والحاشية: أحمد الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، عام: 1313 هـ.
10. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام: 1416 هـ.
11. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام: 1419 هـ.
12. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، عام: 1387 هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.
13. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام: 1419 هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد.
14. الذخيرة، لأحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، عام: 1994م، تحقيق: عدد من المحققين.
15. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر الحنفي، ابن عابدين، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية، عام: 1412 هـ.
16. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1412هـ، تحقيق: زهير الشاويش.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

17. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1424 هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
18. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، عام: 1413 هـ.
19. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة ببيروت.
20. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن قدامة، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، مصوّرة من طبعة المنار، طبعتها الثانية، عام: 1347 هـ، أشرف على طباعتها وتحقيقها: محمد رشيد رضا.
21. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة ببيروت، عام: 1379 هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
22. الفروع؛ لمحمد بن مفلح، الناشر: الرسالة، الطبعة الأولى، عام: 1424 هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي.
23. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، عام: 1415ه.
24. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام: 1418 هـ، قدّم له: د. كمال العناني، وحققه: محمد حسن الشافعي.
25. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة ببيروت، عام: 1414 هـ.
26. المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، الناشر: دار القلم ببيروت، الطبعة الأولى، عام: 1412هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي.
27. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، كيل- وزن- مقياس، منذ عهد النبي ﷺ، وتقويمها بالمعاصر، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير للباحث محمد نجم الدين الكردي، الطبعة الثانية، عام: 1426هـ.
28. المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر، مصورة من عدة طبعات مصريّة.
29. المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1424 هـ، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري.
30. المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام: 1415 هـ.
31. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود السجستاني، الناشر: مكتبة ابن تيمية بمصر، الطبعة الأولى، عام: 1420 هـ، تحقيق: طارق عوض الله.
32. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، الناشر: دار الفكر، عام: 1399هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
33. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن عليش المالكي، الناشر: دار الفكر ببيروت، عام: 1409 هـ.
34. المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة بالقاهرة، عام: 1388هـ.
35. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام: 1415 هـ.
36. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد الرُّعيني المالكي، المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1412 هـ.
37. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: الريان ببيروت، الطبعة الأولى، عام: 1418هـ، قدم للكتاب: محمد البَنُّوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الفنجاني إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة.
38. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد الرملي، الناشر: دار الفكر بيروت، طبعة عام 1404هـ.

Bibliography

1- Al-Ahkam al-Wusta from the Hadith of the Prophetﷺ ,by Abd al-Haqq al-Ashbili , :publisher: Al-Rushd Library in Riyadh, year 1416 AH, investigation: Hamdi al-Salafi and Subhi al-Samarrai.
2- Alaosad men alSunna, Consensus and Difference, by Muhammad Bin Ibrahim Bin Al-Mundhir, publisher: Dar Al-Falah, first edition, year: 1430 AH, reviewed and commented on by Ahmed BinSuleiman .
3- Ektlaf al emah alolama, Yahya , Bin Hubairah ,publisher Dar Al-Kutub Al-Ilmya in Beirut first edition, year: 1423 AH, investigation: Al-Sayyid Yusuf Ahmad.
4- Al-Istith khar, by Youssef Bin ,Abd al-Barr ,publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in Beirut :first edition, year: 1421 AH, investigation Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad.
5- Alegma,a by Muhammad , Bin Ibrahim BinAl-Mundhir Al-Nisaburi, publisher: Dar Al-,Muslim, first edition, year: 1425 AH

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

in Riyadh, first edition, year: 1413 AH.
19- Sharh moktasar kalel llkarashy, by Muhammad Bin :Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki. Publisher Dar Al-Fikr for Printing, Beirut.
20- Al-Sharh al-Kabeer on the Board of the Masked, by Abd al-Rahman Bin ,Qudamah ,publisher: Dar al-Kitab al-Arabi in Beirut illustrated from the al-Manar edition, its second edition, year: 1347 AH, supervised by its printing and verification: Muhammad Rashid Rida.
21- Fath al-Bari Sharh Sahih al- Bukhari, by Ahmad Bin Ali Bin ,Hajar al-Asqalani publisher: Dar al-Ma'rifah in Beirut, year: 1379 AH, the number of his books, chapters, and hadiths: Muhammad Fouad Abd Wasqi, who edited it and supervised its edition: Moheb al-Dineeb.
22- Alfroa, by Muhammad ; Bin ,Mufleh publisher: Al-Risalah, first edition, year: 1424 AH, investigation: d. Abdullah Turki.
23- alfawakih aldawaniu ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, li'ahmad Bin ghanima, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almaliki, alnaashir: dar alfikri, eami: 1415h.
24- Kashaf alqena an maten aleqna, by Mansour , Al-Bahuti Al -Hanbali, publisher: Dar Al-:Kutub Al-Ilmya in Beirut, first edition, year 1418 AH, presented to him by: Dr. Kamal Al-Anani, and verified by: Muhammad Hassan Al-'ShafiI.
25- Al-Mabsout, by Muhammad Bin Ahmed Al-Sarakhsi, publisher: Dar Al-Marefa in Beirut, in the year: 1414 AH.
26- almufradat fi gharayb alqurani, lilhusayn Bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfahani, alnaashir: dar alqalam bibayruta, altabeat al'uwlaa, eami: 1412hi, tahqiqu: safwan eadnan aldaawudi.
27- almaqadir alshareiat wal'ahkam alfiqhiat almutaealiqat biha, kil- wazn- miqyasi, mundh eahd alnabii e, wataqwimiha bialmueasiri, risalatan eilmiatan muqadimatan linayl darajat almajistir lilbahith muhamad najm aldiyn alkurdii, altabeat althaaniati, eami: 1426hi.
28- Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab , by Yahya BinSharaf al-Nawawi, with the sequel to al-,Subki and al-Mutai' , publisher: Dar al-Fikr illustrated by several Egyptian editions.
29- Al-Mo halla bi-Athar, by Ali Bin Ahmed Bin Hazm Al-Andalusi Al-Zahiri, publisher: Dar ,Al-Fikr in Beirut, third edition, year: 1424 AH investigation: d. Abdul Ghaffar Al-Bandary.
30- Al-Modawana, by Malik Bin Anas Al-Asbahi Al-Madani, publisher Dar Al-Kutub Al-Ilmiya in Beirut, first edition, year: 1415 AH.
31- almakayil w almawazin alshareiatu, lilduktur investigation: Fouad Abdel-Moneim.
6- Aleshraf ala mathaheb al olama, by Mohanab Bin Ebrahem Bin Almonther, maktabah makah fy ras alkaima, ta aloola1425ah.
7- Alensaf fy marefat al rageh men alkelaf, by Ali Al-Mardawi Al-Hanbali, Publisher: Dar Ihya :Al-Turath Al-Arabi in Beirut, first edition, year AH, investigation: Muhammad Hamid Al- 1374 Faqi.
8- Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shari'a, by Abu Bakr Bin Masoud BinAhmad al-Kasani al-Hanafi, publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah in Beirut, second edition, year: 1406 AH
9- Tabeen alhagaeg sharh kanz aldagae by Othman Al-Zailai , and the footnote: Ahmed Al-Shalabi, publisher: Al-Mataba' Al-Amiriyyah in Bulaq, first edition, year: 1313 AH.
10- Altag o aleklel by Mukhtasar Khalil, by Muhammad Bin ,Yusuf al-Mawaq al-Maliki ,Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in Beirut first edition, year: 1416 AH.
11- Al-Talkhees Al-Habir fi Takhrij Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabeer, by Ahmed BinHajar Al-Asqalani, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya in Beirut, first edition, year: 1419 AH
12- Altamhed lma fy almota men almany o alasaned, by Youssef Bin Abdullah Bin Abd al-Barr, publisher: Ministry of All Endowments ,and Islamic Affairs in Morocco, year: 1387 AH investigation: Mustafa Bin ,Ahmed Al-Alawi and Muhammad Abd Al-Kabir Al-Bakri.
13- Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of Al-Muzni, by Ali Bin ,Muhammad Al-Basri, famous for Al-Mawardi ,publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmya in Beirut first edition, year: 1419 AH, investigation: Ali Moawad, and Adel Ahmed.
14- Al-Thakhira, by Ahmed Bin ,Idris Al-Maliki known as Al-Qarafi publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami in Beirut, first edition, year: 1994 AD, investigation: a number of investigators.
15- Rad almohtar al al-Durr al-Mukhtar (Footnote Ibn Abdeen), by Muhammad Amin Bin Umar al-Hanafi, Ibn Abdeen, publisher: Dar al-Fikr in Beirut, second edition, year: 1412 AH.
16- Rawdat al-Talibeen and Omdat al-Mufti, by Yahya Bin Sharaf al-Nawawi, publisher: The :Islamic Office in Beirut, third edition, year AH, investigation: Zuhair al-Shawish 1412.
17- Alsonan alkobra, by Ahmed , Bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, publisher Dar Al-Kutub Al-Ilmya ,in Beirut, third edition, year: 1424 AH investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta.
18- Sharh Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi by Muhammad Bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali, Publisher: Dar Al-Obeikan

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

eali jumeat, alnaashir: dar alrisalat bialqahirati, altabeat althaaniatu, eami: 1420hi.

32- Masael al Imam Ahmad, a novel by Abi Daoud ,Al-Sijistani, by Abi Dawood Al-Sijistani ,publisher: Ibn Taymiyyah Library in Egypt :first edition, year: 1420 AH, investigation Tariq Awad Allah

33- muejam maqayis allughati, li'ahmad Bin faris alqazwinii alraazi, alnaashir: dar alfikri, eami: 1399hi, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun.

34- Manah al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad Bin Ahmad Bin Alish al -Maliki :published by: Dar al-Fikr in Beirut, in the year AH 1409.

35- Al-Mughni, by Abdullah Bin Ahmed Bin Qudamah al-Hanbali known as Ibn Qudamah al- ,Maqdisi, publisher: Cairo Bookshop, Cairo year: 1388 AH.

36- Mogny almohtag ela marefat maany alfad almenhagby Muhammad al-Sher , Biny al-Shafi'i, publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah in Beirut, first edition, year: 1415 AH.

37- Moaheb algalel fy sharh moktasar kalel, by , Muhammad Al-Ra'ini Al- Maliki, known as Al-Hattab, publisher: Dar Al-Fikr in Beirut, third edition, year: 1412 AH.

38- Nasb alrayah lahadeth alhedaya, by Abdullah , Bin Yusuf Al-Zayla'i , Publisher: Al-Rayyan in Beirut, first edition, year: 1418 AH, presented , to the book: Muhammad Al- Bannouri corrected and footnote: Abdul Aziz Al-Fenjani to the Book of Hajj, then completed by :Muhammad Al-Kamelfouri , investigation Muhammad Awama.

39- Nhaet almohtag ela sharh almenhag , by Shams al-Din Muhammad al-Ramli, Publisher: Dar al-Fikr Beirut, edition of 1404 AH.

شبكة الألوكة - قسم الكتب